

جدول أعمال الجمعية العامة العادية
المقرر انعقادها يوم الإثنين 20 / 12 / 1446هـ الموافق 16 / 06 / 2024م

رقم البند	نص البند
1	الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31م ومناقشته.
2	الإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31م ومناقشتها.
3	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م بعد مناقشته.
4	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني، والربع الثالث، والسنوات من السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 2026/12/31م وتحديد أتعابه.
5	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (1,250,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
7	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.
8	التصويت على لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).
9	التصويت على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت (مرفق).
10	التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإدارة التنفيذية (مرفق).
11	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م بين الشركة وشركة إيه ون فينس العربية للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله سعد الدوسري والرئيس التنفيذي الأستاذ/ نبيل حسن الأمير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود مبيعات بمبلغ 8,959,903 ريال، ولا توجد أي شروط تفضيلية.
12	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م بين الشركة وشركة إيه ون فينس العربية للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله سعد الدوسري والرئيس التنفيذي الأستاذ/ نبيل حسن الأمير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود مشتريات بمبلغ 58,554,242 ريال، ولا توجد أي شروط تفضيلية.
13	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م بين الشركة وشركة إيه ون فينس العربية للصناعة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله سعد الدوسري والرئيس التنفيذي الأستاذ/ نبيل حسن الأمير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن قرض بمبلغ 11,250,000 ريال.

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للمساهمين لعام 2024م

تقرير لجنة المراجعة السنوي لشركة إتحاد مصانع الأسلاك
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 م

إلى السادة مساهمي شركة اتحاد مصانع الاسلاك

الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد،

يسر لجنة المراجعة في شركة إتحاد مصانع الأسلاك أن تتقدم بتقريرها السنوي للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 م.

مقدمة

إن الإجراءات الرقابية وفعاليتها في غاية الأهمية وتلعب دوراً محورياً في تحقيق أهداف الشركة، وإدارة الشركة مسؤولة عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية. يستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة الشركة لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة الشركة. وبقدر معقول من التكلفة والمنفعة. لجنة المراجعة تراجع بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعين الداخليين والخارجيين، وتتضمن هذه التقارير تقييم كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية بالشركة.

تشكيل لجنة المراجعة:

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، تختص بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة وعدالة التقارير والقوائم المالية، والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ومن ثم التقرير عن مدى كفاية واعتمادية أنظمة الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف الشركة.

تتكون لجنة المراجعة بالشركة من 3 أعضاء (عضوين مستقلين وعضو من خارج المجلس). تم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2022/4/10 م إلى 2025/4/9 م وتم تحديد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها من قبل الجمعية العامة للشركة وذلك وفقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة 6 (ستة) اجتماعات خلال العام المالي 2024 م بحضور جميع الأعضاء. بالإضافة إلى قرار واحد بالتمرير.

أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال خلال عام 2024 م تدخل في نطاق اختصاصها:

أولاً: التقارير والقوائم المالية الأولية والسنوية للعام 2024 م:

- تم دراسة القوائم المالية الأولية للشركة وتقرير مراجع الحسابات عنها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها.
- تم دراسة القوائم المالية السنوية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 م وتقرير مراجع الحسابات عنها ولم يتبين للجنة وجود ملاحظات جوهرية حول امثالها للأنظمة ذات العلاقة وأوصت لمجلس الإدارة باعتمادها.
- تم دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية ومدى اتفاقها مع معايير المحاسبة المطبقة بالمملكة العربية السعودية كما تم دراسة التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- تم إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عن عام 2024 م عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.

ثانياً: المراجعة الداخلية عن عام 2024 م:

- تم الإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي للشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها.
- تم الإشراف على العلاقة بين الإدارة والمراجع الداخلي والتحقق من استقلال المراجع الداخلي، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، بما يتناسب مع المعايير ذات العلاقة.
- تم مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية للمراجعة الداخلية للعام 2024 م وفقاً لدراسة تقييم المخاطر المعدة من قبل المراجع الداخلي.
- تم دراسة والإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية للعام 2024 م ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها وإبلاغ مجلس الإدارة بما ورد بها.
- تم دراسة طلبات ترشيح المراجع الداخلي والتوصية بتعيينه وتحديد أنعابه للعام 2024 م.
- تم تحديث سجل المخاطر الخاص بالشركة خلال عام 2024 م.

ثالثاً: المراجعة الخارجية للعام 2024 م:

- تم مراجعة نطاق أعمال المراجعة الخارجية، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.
- تم الاشراف على العلاقة بين الإدارة ومراجع الحسابات والتحقق من الاستقلالية والموضوعية عند ممارسة مهامه، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير ذات الصلة.
- تم دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية الأولية الربع سنوية والقوائم المالية السنوية للعام 2024 م ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- تم دراسة خطاب الإدارة للعام 2024 م الصادر من مراجع الحسابات ومدى التزام الإدارة بتنفيذ التوصيات الواردة به.
- تم دراسة عروض ترشيح مراجع الحسابات والتوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات للعام 2025 م بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

رابعاً: مراجعة الالتزام للعام 2024 م:

- تم دراسة مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- تم دراسة المعاملات بين الشركة والأطراف ذات العلاقة للعام 2024 م وكذلك تقرير مراجع الحسابات عنها والتوصية بشأنها كما حددتها النظم والقواعد واللوائح المطبقة.

نتائج تقييم أنظمة الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر

- بناء على ما قامت به اللجنة من أنشطة وتقارير مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للشركة، لم يتبين للجنة المراجعة خلال عام 2024 م وجود ملاحظات جوهرية في تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية بالشركة وترى اللجنة بأن الشركة لديها نظام رقابة داخلية كاف بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق مع وجود فرص للتحسين والتطوير، كذلك لم يتبين للجنة وجود معوقات قد تؤثر على قدرة الشركة على مواصلة اعمالها أو إعداد تقاريرها المالية وفقاً للمعايير ذات الصلة.



رئيس لجنة المراجعة

خالد محمد الخويطر

البند الثالث

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م
بعد مناقشته

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ المساهمين
شركة إتحاد مصانع الأسلاك
(شركة مساهمة)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة إتحاد مصانع الأسلاك - شركة مساهمة ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور.

الأمور الرئيسية للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمر الرئيسي للمراجعة
الإعتراف بالإيرادات	
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، أثبتت الشركة إجمالي إيرادات بلغت ٧٠٧,٣ مليون ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٧٩٢,٨ مليون ريال سعودي).	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين إجراءات المراجعة الأخرى، ما يلي:
يتم إثبات الإيرادات من المبيعات في الوقت الذي يتم فيه نقل السيطرة على البضائع إلى العميل، ويتم ذلك عند تسليم البضائع وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيراد من العقود مع العملاء".	- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للشركة لإثبات الإيرادات بما يتماشى مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الرئيسية لقياس الأداء، ويترتب على ذلك وجود مخاطر كامنة في المبالغة في إثبات الإيرادات لزيادة الربحية والأرباح. لذلك تم اعتبار إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.	- تقييم الترتيبات التعاقدية الرئيسية والمرتجعات من خلال فحص الوثائق والاتفاقيات ذات الصلة مع العملاء.
يُرجى الرجوع إلى الإيضاح (٤) للسياسة المحاسبية والإيضاح (٢٢) للإفصاح ذي الصلة.	- تقييم التصميم والتنفيذ للضوابط الرقابية للشركة، بما في ذلك الضوابط الرقابية لمنع الغش عند إثبات الإيرادات.
	- إجراء تحليل الفروقات من خلال مقارنة إيرادات السنة الحالية بالاتجاه التاريخي والتحقق من منطقيتها وتحديد ما إذا كانت هناك تقلبات هامة تحتاج إلى فحص إضافي في ضوء فهمنا لظروف السوق الحالية.
	- اختبارات الفحص المستندي على أساس العينة من المنتجات المباعة والتحقق من التطبيق السليم لسياسة الاعتراف بالإيراد.
	- فحص عينة من معاملات المبيعات التي تمت قبل وبعد نهاية السنة لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم إثباتها في الفترة المحاسبية الصحيحة.
	- تقييم مدى كفاية الإفصاحات ذات الصلة المتضمنة في القوائم المالية وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيراد من العقود مع العملاء".

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
شركة إتحاد مصانع الأسلاك
(شركة مساهمة)

المحترمين

المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٤م، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الإستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، عندما تصبح متاحة لنا والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحرفة بشكل جوهري بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والاصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح، بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعتزم الإدارة تصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي دليل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهريّة إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية وتقييمها، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خالصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نُعدل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تُعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تُحقق العرض العادل.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
شركة إتحاد مصانع الأسلاك
(شركة مساهمة)

المحترمين

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد إنزمتنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على إستقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الإقتضاء بالتصرفات المُتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نُحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

أمر آخر

إن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، تمت مراجعتها من قبل مراجع حسابات آخر والذي أبدى رأياً غير معدل حول تلك القوائم المالية في ١٨ رمضان ١٤٤٥هـ (الموافق ٢٨ مارس ٢٠٢٤م).

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية



محمد بن فرحان بن نادر

ترخيص رقم ٤٣٥

الرياض، المملكة العربية السعودية

١٣ رمضان ١٤٤٦هـ (الموافق ١٣ مارس ٢٠٢٥م)

البند الرابع

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني، والربع الثالث، والسنوات من السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 2026/12/31م وتحديد أتعابه

توصية لجنة المراجعة للمراجع الخارجى للشركة للعام 2025 م

م	أسماء المكاتب	الأتعاب (لا تشمل ضريبة القيمة المضافة)				الاجمالي ريال سعودى	الفترة
		القوائم المالية السنوية	القوائم المالية الأولية الربع سنوية	الإجمالى ريال سعودى	تقرير الأطراف ذات العلاقة		
1	أر إس إم	RSM	170,000	70,000	240,000	20,000	لمراجعة و تدقيق القوائم المالية السنوية للعام 2025 وكذلك القوائم المالية الأولية الموجزة الربع سنوية عن الربع الثاني 2025 و الربع الثالث 2025 و الربع الاول لعام 2026
2	الزومان و الفهد و الحجاج	AY	223,000	120,000	343,000	20,000	
3	السيد العيوطى	Elayouty	230,000	120,000	350,000	35,000	
4	بى كى اف البسام	PKF	240,000	180,000	420,000	20,000	
5	د محمد العمرى	BDO	إعتذر لإنشغاله بإرتباطات أخرى				

وبعد دراسة العروض و افقت اللجنة بالإجماع على ترشيح 2 من العروض وهم كلا من مكتب الزومان و مكتب بى كى اف للقيام باعمال المراجعة والتدقيق للقوائم المالية السنوية للعام 2025 م وكذلك القوائم المالية الأولية الموجزة الربع سنوية عن الربع الثاني 2025 م و الربع الثالث 2025 م و الربع الاول لعام 2026 م مع التوصية بإختيار مكتب (الزومان و الفهد و الحجاج) لما تراه اللجنة من أفضلية في طريقة ومنهجية العمل .

البند الثامن
التصويت على لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق)



لائحة عمل
لجنة المراجعة

الإصدار 1.0 – 17 فبراير 2025

شركة اتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company

المحتويات

1.	مقدمة.....	3
2.	الأحكام والقواعد العامة.....	4
3.	قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم.....	4-5
4.	مدة عضوية اللجنة و مكافأتها	5
5.	آلية تعيين أعضاء اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور احد مقاعد اللجنة.....	5
6.	اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها	6-8
7.	ضوابط وإجراءات وأسلوب عمل اللجنة	9
8.	أحكام عامة	9
9.	الموافقة و الإعتماد	9

1 مقدمة

1.1 لمحة عامة

- تسعى شركة اتحاد مصانع الأسلاك إلى تطبيق إطار حوكمة الشركة وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية ومن أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات، لذلك أعدت هذه اللائحة بناءً على القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/2/2017 م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-8-5 وتاريخ 25/6/1444 هـ الموافق 18/1/2023 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1/12/1443 هـ.
- تستخدم السياسات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة من قبل الشركة وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن سياسات وإجراءات الشركة عند إقرارها والموافقة عليها من الجمعية العامة للشركة.

الغاية من هذه اللائحة هو توثيق السياسات والإجراءات التي تحكم تشكيل وطريقة عمل لجنة المراجعة من أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال الحوكمة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أي أنظمة وتشريعات ذات علاقة. وتتضمن اللائحة:

- قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم.
- مدة عضوية أعضاء اللجنة ومكافآتهم.
- آلية تعيين أعضاء اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها.
- ضوابط وإجراءات وأسلوب عمل اللجنة.

2.2 السرية والخصوصية

- تم إعداد هذا المستند بهدف استخدامه لدى شركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)، وبالتالي ينبغي عدم تقديم الوثيقة أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال إلى أي أشخاص آخرين بخلاف موظفي أسلاك المصريح لهم بذلك والأشخاص الآخرين التي تصرح لهم أسلاك بذلك شاملاً الشركات الزميلة والتابعة، لا يجوز بأي حال من الأحوال استنساخ أي جزء من هذه الوثيقة أو تخزينه في أي نظام يمكن إستعادته منه، أو إرساله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة كانت سواءً إلكترونية أو غيرها دون إذن خطي مسبق من أسلاك.

1.3 التطبيق والحفظ

- المسؤول عن تطبيق وحفظ هذا المستند مجلس الإدارة.

2 الأحكام والقواعد العامة

2.1 تعريفات عامة:

- يكون للمصطلحات التالية والمستخدمه ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	المعنى
الشركة	شركة اتحاد مصانع الأسلاك والشركات التابعة حيثما ينطبق
القوانين والتشريعات	القواعد الصادرة من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة وغيرها من القوانين والتشريعات بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة
لائحة الحوكمة	قواعد حوكمة الشركة الصادرة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية
اللجنة	لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة
عضو اللجنة المستقل	عضو مجلس الإدارة المستقل وفقاً لما نصت عليه التشريعات والنظم ذات العلاقة.
المراجع الداخلي	إدارة المراجعة الداخلية بالشركة أو مكتب المراجعة المكلف بأعمال التدقيق والمراجعة الداخلية.
مراجع الحسابات	المحاسب القانوني الخارجي المسؤول عن مراجعة حسابات الشركة والمعين وفقاً للتشريعات والنظم ذات العلاقة.

2.2 التعديلات:

- أي تعديل في لائحة عمل لجنة المراجعة يقدم من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للإعتماد.
- بعد إعتماد هذه اللائحة من الجمعية العامة للشركة وفي حال صدور أي تشريعات أو تعليمات أو تعديلات لاحقة من هيئة السوق المالية أو أي من الجهات الأخرى ذات العلاقة الأمر الذي يتطلب وجوب إجراء تعديل على بنود هذه اللائحة. وبناء عليه، يقوم مجلس الإدارة بتطبيق التشريعات أو التعليمات الجديدة فور صدورها ويتم تحديث اللائحة وفقاً لذلك للعرض لاحقاً على الجمعية العامة للشركة.

2.3 الإعتماد:

- يعرض هذا المستند وتحديثاته بعد توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للإعتماد.

2.4 السريان:

- تطبق لائحة عمل لجنة المراجعة على شركة أسلاك والشركات التابعة فور إعتماده من الجمعية العامة.
- تخطر كافة الإدارات ذات العلاقة والمراجع الداخلي والخارجي بنسخة من هذه اللائحة فور إعتمادها.
- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة أو حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكامها، فإن قرار الفصل فيها يرجع إلى مجلس الإدارة لحين إجراء التحديث اللازم وعرضه على الجمعية العامة حسبما يتطلب.
- يراعى في هذه اللائحة وتحديثاتها أن تتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

3 قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم:

3.1 تكوين اللجنة:

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم.
- تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون أحد الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.

3.2 رئيس اللجنة:

- أ. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً.
- ب. يقوم رئيس لجنة المراجعة بتنظيم اجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والإطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها.
- ج. يحق للرئيس وضع قواعد أخرى من وقت لآخر إذا كان مناسباً أو ضرورياً لتسيير أعمال اللجنة، على أن يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة ويتم الموافقة عليه بقرار من الجمعية العامة للشركة.

3.3 أمين اللجنة:

- يمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها أو من غيرهم وتكون مهامه ومسؤولياته متعلقة بإعداد محاضر الاجتماعات والتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع الاجتماعات بهدف رفع التقارير حول أنشطة اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حين لآخر من قبل اللجنة.
- تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت وبدل حضور أمين اللجنة.

3.4 قواعد اختيار أعضاء اللجنة:

- أ. أن يكون من مساهمي الشركة أو من غيرهم.
- ب. أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الإستشارة.
- ج. أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل.
- د. أن يكون عضو اللجنة على إمام معقول بالقواعد المالية، والمحاسبية، ويفضل من لهم تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- هـ. أن لا يكون قد عمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- و. أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ز. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة اسرار الشركة لأي جهة كانت.

4 مدة عضوية اللجنة ومكافآتها:

- يجب أن تكون عضوية اللجنة متوافقة مع مدة عضوية مجلس الإدارة للشركة بحيث لا تزيد عن أربع سنوات ولا تقل عن سنة.

4.1 إنهاء عضوية اللجنة:

- أ. تنتهي عضوية اللجنة بإنهاء مدة عضوية مجلس الإدارة.
- ب. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة عزل أعضاء لجنة المراجعة بالكامل أو أحد أعضائها في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ج. يعتبر عضو اللجنة مستقياً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية، دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول.
- د. يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة وذلك بتسليمه إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الإستقالة سارية المفعول في وقت تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار تاريخاً للتنفيذ، على أن يكون ذلك في وقت ملائم يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة.

4.2 مكافآت أعضاء اللجنة:

- أ. يقترح ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم إعتماهما من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- ب. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة يقترحه المجلس وتقره الجمعية العامة للشركة.
- ج. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفر والإقامة بناءً على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية.

5 آلية تعيين أعضاء اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة:

- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية حسب الفقرة رقم "4.1" (إنهاء عضوية اللجنة)، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ويجب على الشركة أن تشعر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، ويتم الموافقة على هذا التعيين بقرار من الجمعية العامة للشركة.

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها (م 52):

6

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:

التقارير المالية:

6.1

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

المراجعة الداخلية:

6.2

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو أحد مكاتب المراجعة للقيام بمهام المراجع الداخلي ودراسة طلبات الترشح، واقتراح المكافآت والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له، وترشيح الشخص (المكتب) الأكثر ملاءمة، مع بيان الأسباب، والنظر في إنهاء عمله سواء بسبب الاستقالة، أو العجز أو الاعفاء، ورفع ما يتم التوصل إليه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي بالشركة بغرض التحقق من توافر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة لهم من قبل مجلس الإدارة.
5. اعتماد إجراءات المراجعة الداخلية للشركة.
6. مراجعة الخطة السنوية للمراجع الداخلي واعتمادها.
7. تقييم أداء المراجع الداخلي.
8. التحقق من استقلالية المراجع الداخلي.
9. وضع الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.
10. الاجتماع دورياً بالمراجع الداخلي، ومناقشة المواضيع التي ترى اللجنة ضرورة مناقشتها معه على أنفراد.
11. تكون اللجنة حلقة الوصل ما بين مجلس الإدارة وإدارة المراجعة الداخلية.

مراجع الحسابات:

6.3

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركة وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2. التحقق ممن لديهم القدرة على القيام بهذا العمل بكفاءة وفعالية، وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.
3. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
4. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.
5. دراسة ملاحظات مراجع حسابات الشركة على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
6. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
7. **التحقق من نطاق المراجعة الخارجية وتحديثه، على أن يشمل ذلك عدة أمور منها:**
 - أ. إجراء الاختبارات على عينات مختارة من العمليات المالية للشركة.
 - ب. الاتصال بمديني ودائي الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.
 - ج. مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.
 - د. **الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية المطبقة بالمملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:**
 - تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.
 - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.
 - هـ. إبلاغ المسئولين بالشركة كتابة بما تبين لمراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.
8. توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في البند رقم (3) أعلاه، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب قانوني تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:
 - أ. التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة واسمائهم وجنسياتهم.
 - ب. إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
 - ت. الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - ث. خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
 - ج. حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
 - ح. علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجد) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
 - خ. التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
 - د. أنعاب المراجعة.
9. تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في البند (7)، وترفعها إلى لجنة المراجعة مرفقاً بها العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
10. تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن، والعروض، والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو أن ترغب فريق المراجعة لكل مكتب على حده لإجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم، في ضوء البيانات المشار إليها في البند (8).
11. تعد لجنة المراجعة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وتوصي اللجنة بترشيح محاسباً قانونياً أو أكثر من المرشحين لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
12. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة بناءً على الترشيح المرفوع له من لجنة المراجعة تقريراً مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبين أنعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجوز أن تعين الجمعية العمومية محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد أنعابهم ومدة عملهم.
13. يجب أن لا تزيد مدة تعيين المحاسب القانوني عما حددته الأنظمة ذات العلاقة.

14. تقوم اللجنة بدراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المحاسب القانوني، وتكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة.
15. يتعين على اللجنة الالتزام بالمهام التالية فيما يتعلق بمراجع الحسابات الخارجي:
- أ. التحقق والتأكد من استقلالية مراجع حسابات الشركة ومدى إلتزامها بالحياد والعدالة والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية، وكذلك مدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
 - ب. متابعة أعمال مراجع حسابات الشركة، وإعتماد أي عمل خارج نطاق المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
 - ت. فحص نطاق وأسلوب عمل مراجع حسابات الشركة وإبداء الملاحظات عليها إن وجدت، وكذلك عن مدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.
 - ث. مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء مربياتها حوله لمجلس الإدارة.
 - ج. النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.
 - ح. التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.
 - خ. الاجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.
 - د. دراسة ومناقشة تقرير مراجع حسابات الشركة، وتقديم التوصية بشأن ما ورد به لمجلس الإدارة.
 - ذ. النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.

6.4 ضمان الإلتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مربياتها حيال ذلك لمجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصيتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

6.5 صلاحيات اللجنة:

1- صلاحيات اللجنة:

- يحق للجنة في سبيل أداء مهامها:

- أ. حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، والحصول على كافة الموارد والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها ومسئولياتها.
- ب. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ج. يحق للجنة تشكيل لجان فرعية بموافقة مجلس الإدارة لأي غرض تراه مناسباً، كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً، على أن لا يقل عدد أعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان على عضوين.
- د. يحق للجنة طلب حضور أي مديرين أو مسئولين أو موظفين من الشركة، أو أي أشخاص تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم، وذلك في أي إجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.
- هـ. يحق للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

6.6 حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة:

- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

7 ضوابط وإجراءات وأسلوب عمل اللجنة:

7.1 اجتماعات اللجنة:

7.1.1 إجراءات الاجتماعات:

- أ. تجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل في السنة أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، وذلك بدعوة من رئيسها ويتم إرسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.
- ب. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ج. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- د. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.
- هـ. لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- و. يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.
- ز. يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة المراجعة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الشركة وخاصة أسرار العمليات التشغيلية والأسرار المهنية التي تم الإلمام بها أثناء عملهم باللجنة.
- ح. تكون اجتماعات اللجنة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة وفقاً لدعوة رئيس اللجنة.

7.1.2 محاضر الاجتماعات:

- أ. تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء وأمينها.
- ب. يتم توثيق القرارات والتوصيات الصادرة عن النقاشات التي جرت في الاجتماع من قبل أمين اللجنة.
- ت. يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في عهدة أمين اللجنة.

7.2 المسئوليات المتعلقة بالتقارير:

- أ. عقب كل اجتماع تعقده اللجنة، على رئيس اللجنة إذا رأى ذلك رفع تقرير رسمي بشأن وقائع ومناقشات وقرارات اللجنة خلال الاجتماع إلى مجلس الإدارة ويتضمن التقرير كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع.
- ب. تقدم اللجنة التوصيات المناسبة إلى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصاتها والتي ترى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم تجاهها.

7.3 ترتيبات تقديم الملحوظات:

- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

8 أحكام عامة:

- أ. لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.
- ب. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تكفل أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير.
- ج. لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة إلا بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه اللائحة وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضرورياً، وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وتعرض هذه التعديلات والتحديثات للجمعية العامة لإعتمادها.

البند التاسع

التصويت على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت (مرفق)



لائحة عمل
لجنة الترشيحات والمكافآت
الإصدار 1.0 – 16 فبراير 2025

المحتويات

1.	مقدمة.....	3
1.1.	لمحة عامة.....	3
1.2.	السرية والخصوصية.....	3
1.3.	التطبيق والحفظ.....	3
2.	الأحكام والقواعد العامة.....	4
2.1.	تعريفات عامة.....	4
2.2.	التعديلات.....	4
2.3.	الإعتماد.....	4
2.4.	السريان:.....	4
3.	تشكيل اللجنة.....	4
3.1.	تشكيل اللجنة.....	4
3.2.	رئيس اللجنة.....	5
3.3.	أمين اللجنة.....	5
3.4.	إنهاء عضوية اللجنة.....	5
3.5.	قواعد إختيار أعضاء اللجنة.....	5
3.6.	صلاحيات اللجنة.....	5
3.7.	مكافآت أعضاء اللجنة.....	6
4.	اختصاصات اللجنة.....	6
5.	إجتماعات اللجنة.....	6
5.1.	إجراءات الإجتماعات.....	6
5.2.	محاضر الإجتماعات.....	6
5.3.	المسؤوليات المتعلقة بالتقارير.....	7
5.4.	احكام ختامية.....	7
6.	الموافقات.....	ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

1. مقدمة

1.1. لمحة عامة

- تسعى شركة إتحاد مصانع الأسلاك إلى تطبيق إطار حوكمة الشركة وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية ومن أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات، لذلك أعدت هذه اللائحة بناءً على قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023م.
- تستخدم السياسات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة من قبل الشركة وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن سياسات وإجراءات الشركة عند إقرارها والموافقة عليها من الجمعية العامة للشركة.
- الغاية من هذه اللائحة هو توثيق السياسات والإجراءات التي تحكم تشكيل وطريقة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت من أجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال الحوكمة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أي أنظمة وتشريعات ذات علاقة، وتتضمن اللائحة:
- تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- إختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- نشر إعلان الترشح وحق المساهم في الترشح.

1.2. السرية والخصوصية

- تم إعداد هذا المستند بهدف استخدامه لدى شركة إتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك)، وبالتالي ينبغي عدم تقديم الوثيقة أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال إلى أي أشخاص آخرين بخلاف موظفي أسلاك المصرح لهم بذلك والأشخاص الآخرين الذين تصرح لهم أسلاك بذلك شاملاً الشركات الزميلة والتابعة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استنساخ أي جزء من هذه الوثيقة أو تخزينه في أي نظام يمكن إستعادته منه، أو إرساله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة كانت سواءً إلكترونية أو غيرها دون إذن خطي مسبق من أسلاك.

1.3. التطبيق والحفظ

- المسؤول عن تطبيق وحفظ هذا المستند مجلس الإدارة.

2. الأحكام والقواعد العامة

2.1. تعريفات عامة:

- يكون للمصطلحات التالية والمستخدمه ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	المعنى
الشركة	شركة إتحاد مصانع الأسلاك والشركات التابعة حيثما ينطبق.
القوانين والتشريعات	القواعد الصادرة من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة وغيرها من القوانين والتشريعات بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
لائحة الحوكمة	لائحة حوكمة الشركة والصادرة وفقا للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
اللجنة	لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.
الترشيحات	ترشح المساهم لعضوية مجلس الإدارة.
المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

2.2. التعديلات:

- أي تعديل في لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت يقدم من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للإعتماد.
- بعد إعتماد هذه اللائحة من الجمعية العامة للشركة وفي حال صدور أي تشريعات أو تعليمات أو تعديلات لاحقة من هيئة السوق المالية أو أي من الجهات الأخرى ذات العلاقة الأمر الذي يتطلب وجوب إجراء تعديل على بنود هذه اللائحة. وبناء عليه، يقوم مجلس الإدارة بتطبيق التشريعات أو التعليمات الجديدة فور صدورها ويتم تحديث اللائحة وفقا لذلك للعرض لاحقا على الجمعية العامة للشركة.

2.3. الإعتماد:

- يعرض هذا المستند وتحديثاته بعد توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للإعتماد.

2.4. السريان:

- تُطبق لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على شركة أسلاك والشركات التابعة فور اعتماده من الجمعية العامة.
- تخطر كافة الإدارات ذات العلاقة والمراجع الداخلي والخارجي بنسخة من هذه اللائحة فور إعتمادها.
- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة أو حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكامها، فإن قرار الفصل فيها يرجع إلى مجلس الإدارة لحين إجراء التحديث اللازم وعرضه على الجمعية العامة حسبما يتطلب.
- يراعى في هذه اللائحة وتحديثاتها أن تتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

3. تشكيل اللجنة

3.1. تشكيل اللجنة:

1. تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة.
2. تصدر الجمعية العامة العادية للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة ومكافآتهم.
3. تُشكل عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
4. يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة يمكن أن تتعارض مع استقلاليتهم، ويتم الإلتزام باللائحة والأنظمة المعمول بها لتقييم مدى استقلالية الأعضاء.

3.2. رئيس اللجنة:

1. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها.
2. يقوم رئيس اللجنة بإدارة وترأس إجتماعات اللجنة، ومشاركة أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والتأكد من تزويد أعضاء اللجنة بالعروض والوثائق اللازمة.
3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة.

3.3. أمين اللجنة:

1. تُعين اللجنة أميناً للسفر من بين أعضائها أو من غيرهم، وتحدد اختصاصات أمين السر.
2. توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومدأولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
3. حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي تعدّها اللجنة.
4. تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
5. التحقق من تقيد أعضاء اللجنة بالإجراءات التي أقرها مجلس الإدارة.
6. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد إجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
7. عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مراثياتهم حيالها قبل توقيعها.
8. التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر إجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
9. التنسيق بين أعضاء اللجنة.
10. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء اللجنة.
11. لا يجوز إعفاء أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت إلا بقرار من اللجنة.

3.4. انتهاء عضوية اللجنة:

1. تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة.
2. صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل / أو إستبدال / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت تراه مناسباً.
3. إستقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الإستقالة نافذة من تاريخ الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الأنف ذكرها أو غيرها كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر.

3.5. قواعد اختيار أعضاء اللجنة:

1. أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويجوز الإستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل.
2. أن لا يكون ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.
3. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.
4. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة اسرار الشركة لأي جهة كانت.

3.6. صلاحيات اللجنة:

1. يحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها ومسؤولياتها.
2. يحق للجنة تشكيل لجان فرعية بموافقة مجلس الإدارة لأي غرض تراه مناسباً ، كما يحق لها منح هذه اللجان الفرعية بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً ، على ان لا يقل عدد أعضاء أي لجنة فرعية من هذه اللجان على عضوين.
3. يحق للجنة طلب حضور أي مديرين أو مسئولين أو موظفين من الشركة، أو أي أشخاص تحتاج اللجنة للتشاور والتداول معهم، وذلك في أي اجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.

3.7. مكافآت أعضاء اللجنة:

1. يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بناءً على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية.
2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج الرياض الحصول على تعويض عن تكاليف السفر والإقامة بناءً على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية.
3. يجب أن تفصح تقارير مجلس الإدارة المقدمة إلى مساهمي الشركة عن التعويضات وغيرها من المبالغ المدفوعة إلى أعضاء اللجنة بما في ذلك مصاريف السفر حال انعقاد الاجتماع خارج الرياض.

4. اختصاصات اللجنة

1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإ اعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبين أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
5. إقتراح سياسات واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
6. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فية وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقته إدانة بجريمة مخلة بالأمانة.
7. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية
8. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
9. المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة واللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ، ووظائف الإدارة التنفيذية.
10. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
11. التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
12. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين وكبار التنفيذيين.
13. وضع الإجراءات الخاصة في حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
14. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

5. إجتماعات اللجنة**5.1. إجراءات الاجتماعات**

1. تعقد اللجنة إجتماعين اثنين على الأقل في السنة أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها، وذلك بدعوة من رئيسها ويجب إرسال الدعوة للإجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل تاريخها المحدد بمدة كافية، مرفقاً بها جدول أعمال الإجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم يستدع الأمر عقد الإجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الإجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الإجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة قبل تاريخ الإجتماع المحدد بمدة كافية.
2. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
3. يُشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

5.2. محاضر الإجتماعات:

1. تثبت مدأولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء وأمينها.
2. يتم توثيق القرارات والتوصيات الصادرة في الإجتماع.
3. بيان مكان الإجتماع ووقت بدايته وانتهائه.

4. يتم الإحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات.

5.3. المسؤوليات المتعلقة بالتقارير:

تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصيتها إلى مجلس الإدارة لإتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.

5.4. أحكام ختامية:

1. تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأت ذلك ضرورياً، وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، والتوصية لمجلس الإدارة لعرض التعديلات والتحديثات للجمعية العامة لإقرارها.
2. لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة إلا بناءً على إقتراح من اللجنة.

البند العاشر

التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإدارة التنفيذية (مرفق)

بعد التعديل	قبل التعديل	
تم إعداد " سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة إتحاد مصانع الإسلاك (أسلاك) بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الش ركات الص ادره عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، بناءً على نظام الش ركات الص ادر بالمرس وم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٧هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٩هـ الموافق ١٨/٢٦/٢٠٢٣م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ."	1	تم إعداد " سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة إتحاد مصانع الإسلاك (أسلاك) بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الش ركات الص ادره عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، بناءً على نظام الش ركات الص ادر بالمرس وم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٧هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٣٥-٢٠١٨ وتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٩هـ الموافق ١٨/٢٦/٢٠٢٣م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ."
تعريفات عامة يكون للمصطلحات التالية والمستخدمه ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: الشركة: شركة إتحاد مصانع الأسلاك والشركات التابعة حيثما ينطبق. القوانين والتشريعات: القواعد الصادرة من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة وغيرها من القوانين والتشريعات بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة. لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركة والصادرة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. عضو من داخل المجلس: عضو اللجنة الذي يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة عضو من خارج المجلس: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة	3	إضافة المادة
13. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المنبثقة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 9. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً إشترتها الشركة.	4	١٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. ١٥) في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً إشترتها الشركة يتم ذلك تحت

		إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة. (١١) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	
-	4	إضافة الفقرة في بند المعايير العامة للمكافآت	15. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
4	5	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: (٢) يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية العامة للمساهمين. 4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
5	6	مكافأة أعضاء اللجان: (٣) أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.	حذف الفقرة من بند مكافأة أعضاء اللجان
1	9.1	أعضاء مجلس الإدارة: أ- بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال. ب- مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد قدرها ١٠٠,٠٠٠ ألف يلك سنويا ولايتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ ألف يلك. ت- مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة البند ٤ الفقرة (٣) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات. ث- بدل مقطوع (سفر وانتقال) ٢,٠٠٠ يلك لمن هم من خارج مقر الاجتماع (مدينة الرياض)، أو يتم توفيره من قبل الشركة وذلك وفقاً للفقرة (٤) في هذا البند. ج- التعديل وآليات الصرف: يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في (ب) من الفقرة (١) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.	1. بدل حضور الجلسة الواحدة قدره 3,000 آلاف . 2. مبلغ سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة قدره 200,000 ألف . 3. مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد قدره 150,000 ألف . 4. مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة البند 5 الفقرة (3) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات. 5. بدل مقطوع (سفر وانتقال) 2,000 ألفين لمن هم من خارج مقر الاجتماع (مدينة الرياض)، أو يتم توفيره من قبل الشركة وذلك وفقاً للفقرة (5) من البند (9). 6. التعديل وآليات الصرف: يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في (2) من الفقرة (9.1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.

أعضاء لجنة المراجعة: 1. بدل حضور الجلسة الواحدة قدره 3,000 آلاف . 2. مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة قدره 75,000 ألف . 3. مبلغ سنوي مقطوع لعضو اللجنة قدره 50,000 ألف .	9.2	أعضاء لجنة المراجعة : بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال. مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد يحدده مجلس الإدارة.	2
أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت: 1. بدل حضور الجلسة الواحدة قدره 3,000 آلاف . 2. مبلغ سنوي مقطوع لعضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة قدره 30,000 ألف .	9.3	أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: بدل حضور الجلسة الواحدة ٣٠٠٠ ريال	3
أعضاء اللجنة التنفيذية: 1. بدل حضور الجلسة الواحدة لعضو اللجنة قدره 3,000 ألف	9.4	إضافة البند	

البند الحادي عشر إلى الثالث عشر

التصويت على الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

السادة / المساهمين المحترمين

شركة إتحاد مصانع الأسلاك (شركة مساهمة)

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة إتحاد مصانع الأسلاك

قما بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لبيان الاعمال والعقود المبرمة بين شركة إتحاد مصانع الأسلاك (شركة مساهمة) ("الشركة") مع أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر ("التبليغ") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والذي يجب تقديمه من قبل رئيس مجلس إدارة (المجلس) الشركة وفقاً للمقاييس المعمول بها والمذكورة أدناه للائتمان لمطلوبات المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.

الموضوع

إن موضوع ارتباطنا لتأكيد محدود هو التبليغ المقدم لنا والذي أعدته إدارة الشركة واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

الضوابط المنطبقة

إن المقاييس المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال أو العقود التي تمت لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يجب الإبلاغ عن هذه المصالح للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركة. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عن هذه المصالح وأن يتمتع هذا العضو عن المشاركة في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر للموافقة على هذه الاعمال أو العقود. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بالاعمال أو العقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بأنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد التبليغ الخالي من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

استقلالنا والرقابة النوعية

التزمنا بمتطلبات الاستقلال لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية المناسبة لارتباطنا بالتأكد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتضمن الاستقلال ومتطلبات أخرى مبنية على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والحناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تطبق الشركة المعيار الدولي للرقابة النوعية رقم ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، تحتفظ بنظام شامل للرقابة النوعية يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا للتأكد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على تقديرنا المهني، وتتضمن تقييم المخاطر مثل فشل الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ. وعند القيام بتقييم المخاطر، نأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلي المتعلق بالالتزام بالشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على أساس اختياري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لإستنتاجنا عن التأكيد المحدود.

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة إتحاد مصانع الأسلاك (تتمة)

ملخص لنطاق العمل الذي قمنا فيه

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ :

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والاتفاقيات من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بكافة المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
- قمنا بفحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة.
- قمنا بفحص المطالبات المدفوعة للتحقق من أنها تتعلق بالمعاملات والاتفاقيات المذكورة أعلاه والتي تمت الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه، و
- قمنا بفحص توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في إيضاح رقم ٨ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات لقيود ملازمة، وبناء عليه، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الاحتيال والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة ملازمة كافية و محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول وبالتالي تم الحصول على مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة بارتباط التأكيد المعقول .

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص يتم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو رأي فحص فيما يتعلق بكفاءة الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تاريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على الأعمال التي تم القيام بها والموضحة في هذا التقرير ، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات فيما يتعلق بإعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط ، لمساعدة الشركة ورئيس مجلس الإدارة في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتقرير إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للمادة رقم ٧١ من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه لأي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة بإستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية



لنا

محمد بن فرحان بن نادر

ترخيص رقم ٤٣٥

الرياض، المملكة العربية السعودية

٩ شوال ١٤٤٦ هـ (الموافق ٧ أبريل ٢٠٢٥م)

التاريخ: 19 شعبان 1446هـ

الموافق: 18 فبراير 2025م

إلى: السادة مساهمي شركة اتحاد مصانع الأسلاك

الموضوع: بيان بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

بالإشارة إلى تقرير التأكيد الصادر من مكتب إرسام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية بهذا الخصوص (مرفق) نورد لسعادتكم فيما يلي بيان بالمعاملات التي تمت بين شركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) والأطراف ذات العلاقة، وفقاً لما تقتضي به المادة (71) من نظام الشركات السعودي، عن التعاملات التي تمت خلال العام المالي المنتهي في 2024/12/31م.

طبيعة العلاقة

اسم الشركة

مبيعات / مشتريات / قرض

شركة إيه ون فينس العربية للصناعة

مبيعات

شركة رموز الفاخرة للتجارة

وفيما يلي إيضاح للمعاملات التي تمت بين شركة أسلاك والأطراف ذات العلاقة

الاسم	نوع العلاقة	نوع التعامل	إجمالي قيمة التعامل خلال السنة المالية 2024م/	الرصيد في 2024/12/31
شركة إيه ون فينس العربية للصناعة	تمتلك فيها أسلاك نسبة (30%) من رأسمالها، ويشغل عضوية مجلس إدارتها كلا من السيد/ عبدالله سعد الدوسري (عضو مجلس الإدارة لشركة أسلاك)، والسيد/ نبيل حسن الأمير (الرئيس التنفيذي لشركة أسلاك)	مبيعات	8,959,903	956,566
شركة إيه ون فينس العربية للصناعة	تمتلك فيها أسلاك نسبة (30%) من رأسمالها، ويشغل عضوية مجلس إدارتها السيد/ عبدالله سعد الدوسري (عضو مجلس الإدارة لشركة أسلاك)، والسيد/ نبيل حسن الأمير (الرئيس التنفيذي لشركة أسلاك)	مشتريات	58,554,242	
شركة إيه ون فينس العربية للصناعة	تمتلك فيها أسلاك نسبة (30%) من رأسمالها، ويشغل عضوية مجلس إدارتها كلا من السيد/ عبدالله سعد الدوسري (عضو مجلس الإدارة لشركة أسلاك)، والسيد/ نبيل حسن الأمير (الرئيس التنفيذي لشركة أسلاك)	قرض	11,250,000	11,250,000
شركة رموز الفاخرة للتجارة	شركة يمتلك فيها السيد/محمد الرشيد والسيد/احمد الرشيد وهم يمتلكون أسهم في أسلاك	مبيعات	4,458,345	642,776

شركة اتحاد مصانع الأسلاك United Wire Factories Company

شركة مساهمة - رأس المال 280,800,000 مليون ريال سعودي - سجل تجاري : 1010079195
Saudi Joint stock Co. - Capital SR 280,800,000 Million - C.R. : 1010079195



كما هو مبين فإن تعاملات شركة اتحاد مصانع الاسلاك مع الأطراف ذات العلاقة تتم في نفس اطار معاملاتها مع العملاء و الموردين و بدون اية شروط تفضيلية او استثنائية . كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك. وبخلاف ما ذكر أعلاه فإنه لا توجد تعاملات أو عقود مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف ذات العلاقة الأخرى من أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجانه أو مديري الشركة خلال العام المالي المنتهى في 2024/12/31م.

كما نود الحصول على ترخيص الجمعية العامة على هذه الأعمال والعقود للعام القادم وفقاً لسياق النشاط الرئيسي للشركة.

وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية ووفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ويقترح المجلس على الجمعية العامة بالموافقة على تلك الأعمال.

رئيس مجلس الإدارة

خالد سعد الكنهل